او يحل اللزوم للموكل اذا لم يقبض المسلم فيه وعليه لو قبضه فلا يقبل
قول الوكيل ان الدراهم دراهم موكلي بنا على انه يعزل بمجرد قبض الموكل
منه الشي الموكل فيه فلا يسري قوله عليه وهو تاويل لبعض الشيوخ
وعليه فقيل لا يلزم الوكيل ايضا ابدالها او يلزمه ابدالها كما اذا قبلها
ولم يعرفها والاول هو المطابق للنقل وهذا اي الوكيل غير المفوض
واما هو فلا يعزل بقبض الموكل فيه فيقبل قوله ولو بعد القبض
ص والا فان قبلها حلفت ش الموضوع بحاله اي وان
لم يعرف الوكيل الدراهم المردودة فلا يخلو اما ان يقبلها اولا
فان قبلها حلفت يا موكل انك لم تعرفها انها من دراهمك وما اعطيته
الا جيادا في علمك وتلزم المامور لقبوله اياها وهل يحل حلف
الامر اذا كان المامور عديما اي معسرا والا فلا يمين على الامر ويلزم
الوكيل الدراهم لقبوله اياها للمسلم اليه او حلف الامر لا يتقيد
بذلك بل يحلف مطلقا سوا كان الوكيل مليا او معدما والى هذا
اشار بقوله ص وهل مطلقا او لعدم المامور ش ثم ذكر المولف صفة
حلفت وفيه صفة يمينه فقال ص ما دفعت الا جيادا في علمك ش
بتا الخطاب من المولف للامر ولزمته تاويلان والا صفة يمينه ان
يقول ما دفعت بتا المتكلم وظاهره يحلف على نفي العلم ولو ضيق فيها
وهو كذلك ويزيد ولا يعرفها من دراهمه كما في المدونة والزيادة
ظاهرة لانها قد تكون في علمه حين الدفع جيادا ولكن يعرف
الان ان هذه دراهمه فلذا طلبت منه هذه الزيادة ص والا
حلف كذلك وحلف البايع وفي المبدا تاويلان ش اي وان لم يعرف
الوكيل الدراهم الزايفة المردودة ولا قبلها فانه يحلف كما يحلف
الامر ما دفع الا جيادا في علمه للمسلم اليه ويري جيدا اي ويزيد

ولا

ولا يعلمها من دراهم موكله ويحلف البايع الامر ايضا وضاعت على
المسلم اليه وهل يبدا البايع بحلف الوكيل لانه المباشر للدفع او يبدا
بالموكل لانه صاحب الدراهم تاويلان واذا بدا البايع بيمين الامر فنكل
حلف البايع وغرم وللامر تحليف المامور ان ادعى عليه انه ابدلها واذا
بدا بيمين المامور فنكل حلف البايع وغرم وهل له تحليف الامر قولان
فقوله وحلف البايع هو بتشديد لام حلف والبايع فاعل والمفعول
محذوف اي وحلف البايع الامر ص وانعزل بموت موكله ان علم
والا فتاويلان ش يعني ان الوكيل اذا علم بموت موكله فانه ينعزل بمجرد
علمه بذلك ولو مفوضا لانه مال انتقل لغيره ولا يتصرف احد في مال
الغير الا باذنه وان لم يعلم الوكيل بموت موكله فهل ينعزل بمجرد الموت
او حتى يبلغه الموت تاويلان وعلى الاول لو اشترى بعد موت الموكل
ولم يعلم بموته فلا يلزم الورثة ذلك وعليه غرم الثمن وقيد بما اذا كان
المبتاع من الوكيل حاضرا ببلد الموت والا فيتفق التاويلان على
عدم العزل ومثل الشرا البيع ص وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف ش
الضمير في عزله يرجع للوكيل والضمير في بعزله للموكل والمعنى ان
الموكل اذا عزل وكيله ولم يعلم الوكيل بذلك هل ينعزل بمجرد عزله
له او لا ينعزل الا بعد علمه بالعزل في ذلك خلاف وفايدته لو
تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم ببيع او شرا او نحو ذلك هل
يلزم الموكل لان الوكيل معذور بعدم العلم او لا يلزمه لان الوكيل قد
انعزل وهذا الخلاف مقيد بغير وكيل الخصام اذا قاعد خصمه
كثلاث كما مر ومحل القول بالعزل وان لم يعلم به حيث اشهد الموكل
بعزله واظهره وكان عدم اعلامه بانه عزله لعذر كبعده عنه
ونحوه والا فلا ينعزل وان اشهد بذلك واعلنه وعلى هذا فيتفق

Copyright © King Saud University